

Distr.: General
27 June 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسين
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/890/Add.1)]

٢٥٨/٥٥ – إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٤٩/٤٩ ٢٢٢ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥،
و٤٩/٥١ ٢٢٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٤٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٤٩/٥٣ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر
١٩٩٨، و٤٩/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، فضلا عن قرارها ومقررها الأخرى ذات الصلة، ورهنا بأحكام هذا القرار،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة عن مسائل إدارة الموارد البشرية المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة كما تنظر فيها
حال دورها الخامسة والخمسين^(١)، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بها^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن موظفي الأمم المتحدة رصيدا لا يقدر بثمن تحظى به المنظمة، وإذ تنسى على مسامحهم في تعزيز
مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وعيا منها بالأراء التي أبدتها ممثلو الموظفين في اللجنة الخامسة^(٣)، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٣ المؤرخ ١٧ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١) A/53/955، A/54/257، A/54/279، A/54/57، Add.1 A/54/793، Corr.1 A/54/259، Add.1 A/55/59، Add.1 A/55/397، Corr.1 A/55/399، A/55/352، Corr.1 A/55/270، A/55/168، A/C.5/54/L.3، A/C.5/54/21، A/C.5/451، A/55/427، Add.1 A/55/423، A/C.5/54/L.3، A/C.5/55/L.3.

(٢) A/55/514، A/55/499، A/54/450

وإذ تشيد بذكرى كل الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة،

أولاً - المبادئ ودور مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة

تعيد تأكيد المبادئ المبينة في الفرع الأول من قرارها ٢٢١/٥٣ بشأن إدارة الموارد البشرية ودور مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة بالصيغة المبينة في الفرع الثاني من ذلك القرار؛

ثانياً - تحطيط الموارد البشرية

تؤكد من جديد الأحكام الواردة في الفرع الثالث من قرارها ٢٢١/٥٣؛

ثالثاً - الترتيبات التعاقدية

وقد نظرت في مقترنات الأمين العام بشأن الترتيبات التعاقدية الجديدة،

تقود العودة إلى هذه المسألة في دورها السابع والخمسين؛ - ١

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترناته النهائية، المتعلقة بالترتيبات التعاقدية الجديدة، وفقاً للخطوات المبينة في

الفقرة ٥٠ من تقريره، موضحاً الفروق بين أنواع التعيينات القائمة والمفترحة كي تنظر فيها الجمعية العامة؛

رابعاً - التوظيف والتسيب

إذ تدرك قيمة اتسام عملية التوظيف والتسيب والترقية في المنظمة بالشفافية،

وقد نظرت في مقترنات الأمين العام بشأن التغييرات المدخلة على نظام التوظيف والتسيب والترقية،

تؤيد آراء وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١١ والمرفق الثامن - ١

من تقريرها^(٤) رهنا بأحكام هذا القرار؛

تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والراهة هي الاعتبار الأساسي في تشغيل

الموظفين، مع المراعاة الازمة لمبدأ التوزيع الحغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

تكرر الإعراب عن أنه ينبغي تقديم جميع الإعلانات الخارجية عن الشواغر إلىبعثات الدائمة للدول الأعضاء - ٣

وعرضها في لوحات الإعلانات بمجلس الأمم المتحدة، فضلاً عن إدراجها في صفحة استقبال الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتقرر أنه

ينبغي تعميمها فعلاً في تاريخ صدورها وأن يجدد الموعد النهائي لتقديم الطلبات بفترة لا تقل عن شهرين من تاريخ صدورها، وفيما يتعلق

بالشواغر غير المتوقعة، من قبل الشواغر الناجمة، في حالة أمور، عن وفاة الموظفين أو رحيلهم المفاجئ، يجوز للأمين العام أن يخفض المعد

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ١٨ (A/C.5/55/SR.18)، والتصويب.

(٤) A/55/499

النهائي تقديم الطلبات للشواغر الخارجية إلى ٣٠ يوما إذا رأى أن هذا أفضل لصالح المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن ذلك؛

- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم الإعلانات الداخلية عن الشواغر على البعثات الدائمة عند صدورها؛

- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر الكترونيا نشرة شهرية تشمل جميع الشواغر في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة بالأمم المتحدة، بما فيها عمليات حفظ السلام، دون مساس بالوسائل التقليدية لنشر الإعلانات عن الشواغر؛

- ٦ - تؤكد من جديد أنه يجوز للأمين العام أن ينظر في تعيين مرشحين خارجيين للوظائف من الرتبة ف - ٤، مع المراقبة الواجبة للتوزيع الجغرافي، ومع إلاء الاعتبار التام في ملء هذه الوظائف للمرشحين العاملين في خدمة الأمم المتحدة فعلاً الذين توفر فيهم المؤهلات والخبرة اللازمة؛

- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب إدارة الموارد البشرية بمواصلة عملية التوظيف والإشراف عليها بغية كفالة احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التوازن بين الجنسين، وفقاً لقرارات الجمعية العامة /٤٢-٢٠٢١/ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢٢٦/٥١ و٢٢١/٥٣، وبجملة وسائل منها فحص أوراق المرشحين من وجهة النظر هذه؛

- ٨ - تشدد على ضرورة زيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقضاً، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهد لتخفيف مستوى النقص في التمثيل بالنسبة للدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقضاً وتخفيف عدد الدول الأعضاء غير الممثلة، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع برنامجاً وأهدافاً محددة في أقرب وقت ممكن لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل لجميع الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقضاً، واضعاً في الاعتبار ضرورة زيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء دون نقطنة الوسط فيما يتعلق بنطاقاتها المستصورية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن، عند ملئه الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات بالأمانة العامة، أعلى مستوى من الأداء في الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للست؛

- ١٠ - تؤكد من جديد أن برنامج الامتحان التنافسي الوطني أداة مفيدة لانتقاء أفضل الموظفين من المرشحين من الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلاً كافياً، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء امتحانات للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي من رتبة ف - ٢ ومن رتبة ف - ٣ عند الاقتضاء؛

- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عرض تعينات فترة اختبار على جميع الموظفين الذين يمحوها في الامتحانات التنافسية للتعيين وأن ينظر في تحويل تعين هؤلاء الموظفين إلى تعين دائم بعد إتمام فترة الاختبار بنجاح؛

- ١٢ - تأسف لأنها على الرغم من أحکام الفقرة ١٩ من الفرع الخامس من قرارها ٢٢١/٥٣ ووفقاً للفقرة ٥٢ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بشأن متابعة مراجعة عملية التوظيف في مكتب إدارة الموارد البشرية^(٥)، فإن بعض مديرى البرامج لا يزالون راغبين عن تعين المرشحين الذين حرّى اختيارهم عن طريق الامتحانات التنافسية الوطنية، مما يترك كثيراً

من الوظائف من الرتبة ف - ٢ شاغرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير ملموسة لشغل هذه الوظائف على وجه السرعة من القائمة
الخالية للمرشحين الناجحين؛

- ١٣ تحث الأمين العام على التقيد الصارم بالبدأ القاضي بأن يكون التعيين في الوظائف من الرتبة ف - ٢ والوظائف
التي تتطلب كفاءة لغوية خاصة لخدمات المؤتمرات عن طريق الامتحانات التنافسية وحدها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن
يدرج في تقاريره مستقبلا المعلومات التي تبرر عدم التقييد بهذا المبدأ؛

- ١٤ تؤكد من جديد أن سياسة التعيينات في الرتبة ف - ٣ تكون عادة عن طريق الامتحانات التنافسية؛

- ١٥ تتطلب إلى الأمين العام التأكيد من أن المرشحين المختارين عن طريق الامتحانات التنافسية الوطنية يوظفون بسرعة
وأن جهودا خاصة تبذل لتعيين المرشحين من قائمة الامتحانات التنافسية الوطنية للإبقاء على الوظائف الشاغرة إلى آخر اسم في القائمة؛

- ١٦ تعرب عن أسفها لعدم الامتثال التام لأحكام الفقرة ٢٢ من الفرع الخامس من قرارها ٢٢١/٥٣ مما أدى إلى
دخول مرشحين من بلدان مختلفة زاندا في امتحان الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى اللغة الفنية في شباط/فبراير ٢٠٠٠، وتقرر،
كاستثناء يحصل مرة واحدة، السماح بانتقال المرشحين الناجحين في امتحان عام ٢٠٠٠ من فئة الخدمات العامة إلى اللغة الفنية؛

- ١٧ **تلاحظ** الجهد الذي يبذلها الأمين العام لمعادلة امتحانات الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى اللغة الفنية
بالامتحانات التنافسية الوطنية، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٢ من الفرع الخامس من القرار ٢٢١/٥٣، وتقرر أنه من الآن فصاعدا
ينبغي اقتصار تعين موظفين مؤهلين من فئة الخدمات العامة لشغل وظائف من اللغة الفنية على الرتبتين ١-وف-٢ والسماح لهم بنسبة
أقصاها ١٠ في المائة من التعيينات في هاتين الرتبتين؛

- ١٨ تشدد على ضرورة التجديد المستدام لشباب الأمانة العامة والاحتفاظ بالموظفين الشباب من اللغة الفنية، ولا سيما
في ضوء الهيكل العمري لموظفي المنظمة؛

- ١٩ **تعيد تأكيد** أن الإعارة من الخدمات الحكومية تمشي مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق كما أنها مفيدة لكل
من المنظمة والدول الأعضاء، وتحث الأمين العام علىمواصلة هذه الممارسة على نطاق أوسع؛

- ٢٠ **تحيط** علما بالوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تعينات كبار الموظفين في الأمم المتحدة
وبرايها وصاديقها^(٦)، وتلاحظ تعلقات الأمين العام عليها^(٧)؛

- ٢١ تكرر تأكيد أن يكون اختيار الموظفين وتعيينهم وترقيتهم دون أي تمييز سواء فيما يتعلق بالعرق أو الجنس أو
الدين، وفقا لمبادئ الميثاق وأحكام النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

(٦) انظر A/55/423.

(٧) انظر A/55/423/Add.1.

- ٢٢ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، دون استثناء، التطبيق الموحد للنظامين الأساسي والإداري للمنظمة في جميع إدارات الأمانة العامة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٢٣ تلاحظ الفقرات من ٦٢ إلى ٦٦ من تقرير الأمين العام^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تحقيقاً من خلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مسألة احتمال التمييز العنصري القائم على الجنسية والعرق والجنس واللغة في عمليات التعيين والترقية والتناسب، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

خامساً - التنقل

- إذ تعرف بقيمة تنقل الموظفين في المنظمة،
- وإذ تعرف أيضاً بأن شرط التنقل هو أحد العناصر الأساسية للمركز التعاقدى للموظفين،
- وقد نظرت في توصيات الأمين العام وملحوظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها،
- ١ تطلب إلى الأمين العام أن يضع مزيداً من المعايير للتنتقل من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الفوائد للمنظمة وضمان معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموظفين وتفادي إمكانية سوء استخدام التنقل كوسيلة إكراه للموظفين، مع مراعاة الأمان الوظيفي في المنظمة وغيره من العوامل ذات الصلة، ومنها نظام مناسب للمخوازف وتوفير ما يطمئن الموظف بشأن تقدمه الوظيفي في المستقبل؛
- ٢ تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجري استعراضاً شاملًا لمسألة التنقل وأثارها بالنسبة للتطور الوظيفي للموظفين في منظومة الأمم المتحدة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين؛
- ٣ تلاحظ الفرق بين التنقل داخل أحد مراكز العمل والتنتقل بين مراكز العمل، وتعتبر أن هذا الأخير ينبغي أن يمثل عاملًا مهمًا في التطور الوظيفي؛
- ٤ تطلب إلى الأمين العام أن يضع مزيداً من الآليات المناسبة للترقية بمد夫 وضع حواجز مناسبة للتنتقل بين مراكز العمل، بما في ذلك إمكانية الترقية بالنسبة للموظفين الذين يطلب إليهم ذلك التنتقل؛
- ٥ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ضماناً لا يكون للتنتقل الأفتى أثر سلبي على استمرارية ونوعية الخدمات المطلوبة لتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف؛
- ٦ تؤكد ضرورة لا يودي تنقل الموظفين إلى نقل الوظائف أو إلغائها نتيجة لنشوء شواغر؛
- ٧ تطلب إلى الأمين العام تقدم مقترنات حل المشاكل الناشئة عن تزايد تنقل الموظفين؛
- ٨ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يشجع الأداء الممتاز للعمل الذي يضطلع به موظفو الأمم المتحدة ويعرف به، وبخاصة في الظروف الاستثنائية؛

سادسا - التعديل المقترن للقاعدة ٤-١٠٤ من النظام الإداري للموظفين

تقرر الموافقة على التعديل المقترن^(٩) للقاعدة ٤-١٠٤ من النظام الإداري للموظفين رهنا بالأحكام التالية:

- (أ) تقوم هيئات الاستئناف المركبة باستعراض عملية التعيين من حيث توافقها مع معايير الاختيار الموفق عليها سلفا وتقديم توصيات، وإذا كانت هذه التوصيات لا تتفق مع توصيات المدير المسؤول، تحيل توصياتها إلى الأمين العام لاتخاذ القرار النهائي حيث يولي الاختيار الواجب لتوصيات هيئات الاستئناف المركبة؛
- (ب) يجري اختيار ممثل الموظفين الثلاثة ومناويهم من قبل الهيئة المعنية التي تمثل الموظفين؛
- (ج) يجري اختيار عضو إضافي بمحالس الاستئناف المركبة بشكل مشترك من قبل ممثل الأمين العام وممثل الموظفين المعينين للمجالس؛
- (د) يجري تعيين أعضاء بمحالس الاستئناف المركبة ومناويهم، إن وجدوا، لفترة عامين، ويكون الحد الأقصى لمدة عملهم أربع سنوات؛
- (ه) تحدّف العبارة الأخيرة في التعديل المقترن للقاعدة ٤-١٠٤، الفقرة (ط)^(٢): ”وفقا للإجراءات التي يحددها الأمين العام“ في شأن مهام الاستئناف التي تقوم بها بمحالس/هيئات الاستئناف المركبة؛

سابعا - تفويض السلطة والمساءلة

إذ تكرر تأكيد ما ورد في الفرع الرابع من قرارها ٥٣/٢٢١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يكفل، قبل تفويض السلطة إلى مديرى البرامج، إرساء آليات مُحكمة التصميم للمساعدة، بما فيها ما يلزم من إجراءات داخلية للرصد والمراقبة، فضلا عن التدريب،

- ١ تقر آراء وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقريرها بشأن المساءلة والمسؤولية وبشأن الحالات الإدارية^(٤)؛
- ٢ تؤكد على أن يأتى تفويض السلطات التقديرية الإدارية والتنظيمية، التي يتمتع بها الأمين العام، متبعاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للموظفين والنظام المالي وأنظمة تحفيظ البرامج والولايات التي منحتها الجمعية العامة؛
- ٣ تؤكد من جديد أن كل موظف في الأمم المتحدة مسؤول أمام الأمين العام، وفقاً للقاعدة ١٤-١١ من النظام المالي والقاعدة ٣-١١٢ من النظام الإداري للموظفين؛

- ٤ - تشدد على ضرورة أن يتماشى كل تفريض للسلطة مع الميثاق ومع النظام الأساسي والإداري للمنظمة وأن يتضمن تحديداً واضحاً للسلطة والمساءلة، فضلاً عن إجراء تحسينات في إقامة العدل، مع مراعاة الدور المركزي الذي يقوم به مكتب إدارة الموارد البشرية في تحديد السياسات والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية للمنظمة ورصد التقييد بها وتنفيذها؛
- ٥ - تؤكد ضرورة التقييد بدقة بالقواعد والأنظمة التي تحكم إمداد الخدمة؛
- ٦ - تذكر بطلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ٢٢٦/٥١، كما أكدته من جديد في الفقرة ١٠ من الفرع الرابع من قرارها ٢٢١/٥٣ بأن يعزز المساءلة الإدارية فيما يتصل بالقرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك فرض جزاءات في الحالات التي ثبتت فيها سوء إدارة الموظفين، وإهمال القواعد والإجراءات المعمول بها أو تجاهلها قصداً، مع صون حق جميع الموظفين، بمن فيهم المديرون، فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها، وتحث الأمين العام على مواصلة السعي إلى إدخال تحسينات في هذا المجال؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تحسين المساءلة والمسؤولية في إطار إصلاح إدارة الموارد البشرية، فضلاً عن إقامة آليات وإجراءات الرصد والمراقبة، وتقدم تقرير عن تقييد مقتراحه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز يشمل معلومات عن المخالفات الإدارية؛
- ٩ - تؤكد من جديد أنه وفقاً للبند ٢-١ من النظام الأساسي للموظفين لا يجوز أن يكون للموظف ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح، أو أن تكون له مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غيرها العاملة من أجل الربح الاستفادة من ذلك الارتباط أو تلك المصلحة المالية بحكم مركز الموظف في الأمم المتحدة؛
- ١٠ - تقدر مواصلة النظر في مسألة إنشاء قدرة مبنية على الرصد في مكتب إدارة الموارد البشرية لرصد جميع الأنشطة ذات الصلة في الأمانة العامة، بصرف النظر عن مصدر تمويلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تحليلياً شاملًا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

ثامناً - تبسيط القواعد والإجراءات

تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام المشار إليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣٢ من تقريره^(١) بشأن إلغاء الوثائق المتصلة بالقواعد والإجراءات التي عفا عليها الزمن والتي لا حاجة لها، وتطلب إطلاع الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، على تفاصيل الوثائق التي يتم إلغاؤها؛

تاسعا - الاستشاريون

تقود النظر في مسألة استخدام الاستشاريين وفرادي المتعاقدين في دوركما السادسة والخمسين، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية أن تقدم تقاريرها عن التقارير ذات الصلة للأمين العام^(١) ووحدة التفتيش المشتركة^(٢) إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دوركما السادسة والخمسين؛

عاشرًا - تكوين الأمانة العامة

إذ تلاحظ أن الوزن النسبي لعامل السكان في حساب النطاقات المستصوبة لتنفيذ الوظائف قد خُفض من ٧,٢ في المائة إلى ٥ في المائة، في الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢٠ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تلاحظ أيضًا أن الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي قد شهدت انخفاضاً من ٣٥٠ وظيفة إلى ٢٧٠ وظيفة ثم إلى ٢٦٠ وظيفة حالياً،

وإذ تلاحظ كذلك الزيادة في عدد الدول الأعضاء والانخراط التدريجي في عدد الدول غير الممثلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي عدد الدول الممثلة فيها تمثيلاً ناقصاً،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجدولين الجديدين للأنصبة المقررة للذين سيترتب عليهم أثر مباشر في النطاقات المستصوبة المتبعة حالياً، قد اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣)،

١ - تؤكد من جديد، عملاً بقراريها ٤١/٢٠٦ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أنه ينبغي عدم اعتبار أي وظيفة حقاً مقصورة على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، بما في ذلك الوظائف في أعلى المستويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، كقاعدة عامة، إلا بخلاف مواطن من دولة عضو مواطناً آخر من تلك الدولة في وظيفة من الوظائف العليا وألا يختكر مواطنو أي دولة أو مجموعة من الدول الوظائف العليا؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لكفالة التمثيل العادل للدول الأعضاء في المناصب العليا وعلى مستوى مناصب وضع السياسات بالأمانة العامة، ولا سيما الدول الممثلة تمثيلاً غير كافٍ في تلك المستويات، والدول غير الممثلة والدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً، وبخاصة البلدان النامية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يستمر في إدراج المعلومات المتعلقة بذلك في جميع التقارير المقللة عن تكوين الأمانة العامة؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة من خلال كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة؛

.A/55/451 و A/55/321 (١)

.Add.1 و A/55/59 (٢)

.٢٣٥/٥٥ باء و .٥٥/٥٥ (٣) القراران

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة، في سياق التقرير عن تكوين الأمانة العامة اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عن نتائج تغيير الوزن النسبي لعامل السكان من المستوى الحالي البالغ ٥ في المائة، وعامل العضوية (من ٤٠ في المائة)، وعامل الاشتراك (من ٥٥ في المائة)؛

حادي عشر - إقامة العدل

- ١ - تقدر إدراج البند المعون “إقامة العدل” في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين؛
- ٢ - تلاحظ بقلق أن النظام الحالي لإقامة العدل في الأمم المتحدة بطيء ومرهق؛
- ٣ - توحب باقتراح الأمين العام إنشاء وظيفة أمين مظالم؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن التعديلات الممكن إدخالها على النظمتين الإداري والأساسى للموظفين، وإعادة النظر في دور مجلس الطعون المشترك، بعد إجراء مشاورات مع الموظفين، مع مراعاة الخيارات الأربعة التالية:
 - (أ) الإبقاء على الطبيعة الحالية لمجلس الطعون المشترك بوصفه هيئة استشارية، مع إدخال التغييرات التالية:
 - ١' ينتخب الأعضاء الذين يمثلون الموظفين من قبل الموظفين وحدهم، دون مساس بحق الأمين العام في تعين أعضاء يمثلون الإدارة؛
 - ٢' اختيار الرؤساء بصورة مشتركة والنظر في الحاجة إلى رئيس متفرغ؛
 - ٣' الإبقاء على سلطة المجلس الراهنة بوقف الإجراء المتخذ بشأن قرار مطعون فيه؛
 - ٤' اقصار الوقت المتاح للمجلس لكي يقدم تقريره وتصديقه على ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب؛
 - (ب) الإبقاء على طبيعة المجلس الحالية؛
 - (ج) تغيير طبيعة المجلس من هيئة استشارية إلى هيئة شبه قضائية مع منحه سلطة اتخاذ القرارات؛
 - (د) تغييرات أخرى قد تترجم عن هذه المشاورات؛
 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، سنويا، تقريرا عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك؛
 - ٦ - توحب باعتماد الأمين العام تنظيم دورات تدريبية قانونية أساسية للأعضاء الجدد في مجلس الطعون المشترك واللجان التأدية المشتركة؛
 - ٧ - تخطى علما بـملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن وجود فجوة فيما بين النظمتين الأساسين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لنقطة العمل الدولية فيما يتعلق بأداء التزام على وجه التحديد وحدود التعويض، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير ممكنة، حسب الاقتضاء، لسد الفجوة الموجودة بين النظمتين الأساسين للمحكمة؛

- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صلة واضحة بين إقامة العدل ونظام المساءلة عندما تسفر الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية عن تكبد المنظمة لخسائر نتيجة مخالفات إدارية؛
- ٩ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة وفقاً للقاعدة المالية ١١٤-١١١ والقاعدة ٣-١١٢ من النظام الإداري للموظفين لاسترداد الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة بسبب خطأ أو إهمال جسيم من قبل كبار موظفي الأمم المتحدة، خصوصاً كنتيجة لأحكام المحكمة الإدارية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، آخذًا في الاعتبار الفقرة ١٠ من الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١؛
- ١٠ تحيط علماً باعتماد وحدة التفتيش المشتركة مواصلة دراستها لاحتياج الحاجة إلى ولاية قضائية أعلى، بالتشاور مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ١١ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا الفرع؛

ثاني عشر - شروط الخدمة

- ١ تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) التي مفادها أن توفير مجموعة شروط تنافسية للخدمة يشكل متطلباً أساسياً للنجاح في بلوغ أهداف إصلاح إدارة الموارد البشرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التوصيات التي لها أثر مباشر على النظام الموحد للأمم المتحدة، مع طلب أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين حتى تتمكن الجمعية من اتخاذ قرار نهائي؛
- ٢ تطلب إلى الأمين العام أن يدرس الآثار المترتبة على تحديد السن الإلزامية لإتمام خدمة الموظفين الذين عُينوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بالسن المعتمدة حالياً وهي اثنان وستون سنة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٣ تشدد على أن المنظمة تتطلب من أجل احتذاب موظفين ذوي نوعية عالية للعمل عندها واستبقاءهم لديها أن توفر فيها بيئة عمل جيدة ومجموعة شاملة من البدلات؛

ثالث عشر - تنمية الكفاءات وإدارة الأداء والتطوير الوظيفي

- ١ تشدد على ضرورة قيام الأمم المتحدة بتنمية عقلية راغبة في التعلم المستمر، وترحب بالتقدم المحرز في هذا المضمار، وتؤكد دور كلية موظفي الأمم المتحدة في هذا الصدد بوصفها مؤسسة تتيح إدارة المعرفة والتدريب والتعلم المستمر على صعيد المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وتستهدف وخاصة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية لمنظمة الأمم المتحدة؛
- ٢ تتفق مع الأمين العام في هدفه الرامي إلى إنشاء نظام لإدارة الأداء في سائر الأمانة العامة يكون نزيهاً ومنصفاً وشفافاً وقابلًا للقياس، وتؤكد أهمية إيجاد نظام شامل للتطوير الوظيفي؛

- ٣ تقييد مقترحات الأمين العام بشأن إدارة الأداء والتطوير الوظيفي، مع مراعاة أحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً بشأن تنفيذ مقترحاته؛

رابع عشر - وضع المرأة في الأمانة العامة

إذ تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من جوانب الجمعية العامة المعهود إليها بمسؤولية المسائل الإدارية والمالية المتعلقة بمسألة وضع المرأة في الأمانة العامة،

- ١ تقييد تأكيد أحكام الفرع العاشر من قرارها ٢٢١/٥٣، وتشير إلى قرارها ٦٩/٥٥

- ٢ تحدث الأمين العام على تكثيف جهوده لتحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منها المعاد تأكيده في الفقرة ٣ من الفرع العاشر من القرار ٢٢١/٥٣

خامس عشر - تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

- ١ تحيط علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة مراجعة عملية التوظيف المتبعة في مكتب إدارة الموارد البشرية^(٥)؛

- ٢ تحيط علماً أيضاً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلق بالتحقيق الاستباقي عن استحقاق منحة التعليم^(٦)؛

سادس عشر

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً مفصلاً عن نتائج تقييد أحكام هذا القرار، من أجل النظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

١٠٣ الجلسة العامة

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

.Corr.1 A/55/352 و (١٤) انظر